تظن ان افعاله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته كانت خارجة عن وزن وقانون وترتيب بل جميع الامور الاختيارية التي يتردد الفاعل فيها بين قسمين واقسام كان لا يقدم على واحد معين بالاتفاق بل لمعنى يقتضي الاقدام والتقديم فان الاسترسال مهملا كما يتفق سجية البهايم وضبط الحركات ووزنها بموازين المعاني سجية اولياء الله وكلما كانت حركات الانسان وخطراته الى الضبط اقرب وعن الاهمال وتركها سدى ابعد كانت قريبة الى مرتبة الاولياء والانبياء اكثر وكان قربه من الله اظهر اذ القريب من النبي صلى الله عليه وسلم فهو قريب من الله لا بد وان يكون قريبا فالقريب من القريب قريب بالاضافة الى غيره فنعوذ بالله ان يكون زمام امرنا من حركاتنا وسكناتنا في يد الشيطان بواسطة الهوى واعتبر في ضبط الحركات بالكحل انه صلى الله عليه وسلم انه كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى اثنتين فبدايته باليمنى لشرفها وتفاوته بين العينين لتكون الجملة وترا فان للوتر فضلا على الزوج فان الله وتر يحب الوتر فلا ينبغي ان يخلو فعل العبد عن مناسبة لوصف من اوصاف الرب ولذلك استحب الايتار في الاستجمار وانما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر لان اليسرى لا يخصها الا واحدة والغالب ان المرة الواحدة لا تستوعب اصول الاجفان بالكحل وانما خص اليمنى بالزيادة لان التفضيل لا بد منه للايتار واليمنى افضل فهي بالزيادة احق فان قلت اقتصاره على اثنتين لليسرى ما معناه وهو زوج فذلك ضرورة اذ لو جعل لكل واحدة وترا كان المجموع زوجا اذ الوتر مع الوتر زوج ورعاية الايتار في مجموع الفعل وهو في حكم الخصلة الواحدة احب من رعايته في الاحاد ولذلك ايضا وجه وهو ان يكتحل في كل واحدة ثلاثا على قياس الوضوء وقد نقل ذلك في الصحيح وهو الاولى ولو ذهبت استقصي دقايق ما راعاه النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته لطال الامر فقس بما سمعته على ما لم تسمعه واعلم ان العالم لا يكون وارثا للنبي صلى الله عليه وسلم الا اذا اطلع على جميع معاني الشريعة حتى لا يكون بينه وبين النبي درجة وهي الا درجة النبوة وهي الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث اذا الموروث هو الذي حصل المال واستقل بتحصيله واقتدر عليه والوارث هو الذي لم يحصل ولم يقدر عليه ولكن انتقل اليه وتلقاه منه بعد حصوله له فامثال هذه المعاني مع سهولة امرها بالاضافة الى الاغوار والاسرار لا يستقل بدركها ابتداء الا الانبياء ولا يستقل باستنباطها تلقيا بعد تنبيه الانبياء عليها الا العلماء الذين هم ورثة الانبياء ٧

السادس والسابع زيادة السرة والقلفة الحشفة اما السرة فتقطع في اول الولادة واما التطهير بالختان فعادة اليهود في اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتاخير الى ان يثغر الولد احب فهو احب عن الخطر قال صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وينبغي ان لا يبالغ في خفض المراة قال صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت تخفض يا ام عطية اشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج اي اكثر لماء الوجه ودمه واحسن في جماعها فانظر الى جزالة لفظه في الكناية والى اشراق نور النبوة من مصالح الاخرة التي هي اهم مقاصد النبوة الى مصالح الدنيا وهو امي من هذا الامر النازل قدره مالو وقع

العقل

٧٩ / ١١٤

وتغفلة عنه خيف ضرره فسبحان من ارسله رحمة للعالمين ليجمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه واله وسلم وعلى اله الطيبين الثامن ما طال من اللحية وانما اخرناها لنلحق بها ما في اللحية من السنن والبدع اذ هذا اقرب موضع يليق به ذكرها وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس قد فعله ابن عمر وجماعة من الصحابة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقال تركها عافية احب لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا باس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل

فصل في اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها اشد كراهية من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت ونتف الشيب منها والنقصان منها والزيادة عليها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة لاظهار الزهد والنظر الى سوادها اعجابا بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبها بالصالحين اما الاول وهو الخضاب بالسواد فهو منهي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم والمراد بالتشبه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر اللحية ونهى عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ اخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وتزوج رجل على عهد عمر وكان خضب بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته فرفعه اهل المراة الى عمر فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبتك ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة الثاني الخضاب بالصفرة والحمرة وهو جايز تلبيسا للشيب على الكفار في الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه باهل الدين فهو مذموم وقد قال صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المومنين وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة وخضب بعض العلماء بالسواد لاجل الغزو وذلك لا باس به اذا صحت النية ولم يكن فيه هوى وشهوة الثالث تبييضها بالكبريت استعجالا لاظهار علو السن توصلا الى التوقير وقبول الشهادة والتصديق بالرواية عن الشيوخ وترفعا على الشباب واظهارا لكثرة العلم ظنا بان كثرة الايام تعطيه فضلا وهيهات فلا يزيد كبر السن للجاهل الا جهلا فالعلم ثمرة العقل وهو غريزة لا يوثر الشيب فيها ومن كان غريزته الحمق فطول المدة يوكد حماقته وقد كان الشيوخ يقدمون الشباب بالعلم وكان عمر رضي الله عنه يقدم ابن عباس وهو حديث السن على اكابر الصحابة ويسالهم دونهم وقال ابن عباس ما اتى الله عبدا علما الا شابا والخير كله في الشباب ثم تلا قوله تعالى قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقوله تعالى انهم فتية امنوا بربهم وزدناهم هدى وقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا وكان انس يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)